مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn : 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دور منظمة العمل الدولية في مجابهة عمالة الأطفال ومدى انعكاساتها على التشريع الجزائري

The Role of the International Labour Organization in Combating Child Labor and Its Reflections on Algerian Legislation

حجاج خديجة[1]*، مهلول الحاج.[2]

[1] جامعة زيان عاشور (الجلفة)، khedidja.hadjadj@univ-djelfa.dz، مخبر قانون البيئة.

[2] جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، wwaliodin@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2024/12/11	تاريخ القبول: 2025/01/01	تاريخ النشر: 2025/03/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تعد عمالة الأطفال من أهم المواضيع الشائكة والمتشابكة لما تطرحه من قضايا ذات أبعاد سلبية على الطفل من خلال تسخيره في أعمال لا تتناسب مع كيانه البشري والحسي لذا جعلت المجموعة الدولية هذا الموضوع من أولويات اهتمامها، وكرست أجهزة تسهر على حماية الأطفال من كل أوجه الاسترقاق والاستغلال. وتتناول الدراسة جهود منظمة العمل الدولية في مجال محاربة عمالة الأطفال لكونها من اهم الأدوات الدولية المسخرة في هذا المجال ، وذلك بالتركيز على مفهوم عمالة الأطفال ، والإطار العام لمنظمة العمل الدولية وسياساتها في مواجهة عمالة الأطفال على المستوى التشريعي والعملي ، ومجالات تأثير ذلك على الجزائر باعتبارها من اهم الدول المتأثرة بمنظمة العمل الدولية من خلال المصادقة على اتفاقياتها ومساعدتها في تجسيد خططها على ارض الواقع، بالإضافة الى الإشارة الى اهم التحديات التي تواجه الخطط الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية والجزائر في مواجهة عمالة الأطفال.

الكلمات المفتاحية: العمالة ; الأطفال ; منظمة العمل الدولية ; التشريع الجزائري.

Abstract :

Child labor is one of the most complex and sensitive issues due to its negative impact on children, as it involves exploiting them in activities that are incompatible with their physical and emotional development. Consequently, the international community has prioritized this issue, establishing dedicated bodies to protect children from all forms of slavery and exploitation.

This study examines the efforts of the International Labour Organization (ILO) in combating child labor, as it is one of the most significant international instruments in this field. The focus is on the concept of child labor, the general framework of the ILO, and its policies for addressing child labor at both the legislative and practical levels. The study also explores the impact of these efforts on Algeria, which is one of the countries most influenced by the ILO. Algeria has ratified ILO conventions and received assistance in implementing its plans on the ground.

Furthermore, the study highlights the key challenges facing the strategic plans of both the ILO and Algeria in their fight against child labor.

Keywords: Child Labor; Children; International Labour Organization; Algerian Legislation.

مقدّمة:

تعد النزعة البشرية الفطرية للبحث عن التطور والازدهار من أبرز المحركات التي دفعت الإنسانية إلى تحقيق إنجازات كبيرة في مجالات متعددة، ولا سيما في المجال الاقتصادي، ومع ذلك فإن هذا التقدم لم يكن خاليًا من الآثار السلبية، حيث طالت هذه الآثار شريحة مهمة من المجتمع، وهي الأطفال، فقد أُجبر العديد منهم على الانخراط في أعمال تتجاوز طاقتهم البدنية والنفسية، ما يشكل انتهاكًا واضحًا لحقوقهم الإنسانية.

أمام هذا الواقع تكاتفت الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال فتح حوار عالمي ووضع نصوص قانونية تسعى إلى القضاء على عمالة الأطفال بجميع أشكالها المخالفة للشرائع الدولية. كما أنشئت مؤسسات ومنظمات دولية تعنى بحماية الأطفال من الاستغلال، ولعل أبرز هذه المنظمات هي منظمة العمل الدولية، التي تسعى لضمان حقوق العمال وتعزيز صحتهم وسلامتهم المهنية، بالإضافة إلى زيادة الأجور وتعويضهم عن حوادث العمل.

تعمل منظمة العمل الدولية على تفعيل هذه الأهداف عمليًا من خلال تشجيع الدول على تبني اتفاقياتها وتوصياتها في قوانينها الداخلية. كما تتعاون مع الهيئات الوطنية لتعزيز حماية حقوق العمال، وخصوصًا الأطفال، من خلال وضع آليات تضمن سلامتهم الجسدية والنفسية.

وفي هذا السياق، تُعد الجزائر من الدول التي حرصت على مواءمة تشريعاتها مع نصوص منظمة العمل الدولية. كما عملت على تعزيز تعاونها مع المنظمة في مجال مكافحة عمالة الأطفال، وذلك من خلال وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى حماية هذه الفئة وضمان نشأتها في بيئة سليمة تضمن حقوقها وتنميتها المتوازنة.

وعليه يطرح **الإشكال: ما هي أهم الجهود المبذولة من قبل منظمة العمل الدولية لمجابهة عمالة الأطفال؟ ومدى تجسيدها على مستوى التشريع الجزائري؟** وللإجابة على الإشكالية نولي بالشرح والتركيز على النقاط الآتية:

المبحث الأول: مفهوم عمالة الأطفال وأسس عمل منظمة العمل الدولية

المبحث الثاني: جهود منظمة العمل الدولية للحد من عمالة الأطفال ومظاهر تجسيدها على مستوى الوطني

المبحث الأول: مفهوم عمالة الأطفال وأسس عمل منظمة العمل الدولية:

أصبحت ظاهرة تشغيل الأطفال قضية متزايدة الانتشار على مستوى العالم، مما استدعى استحداث نصوص قانونية وإنشاء مؤسسات وأجهزة متخصصة للتصدي لها. ومن أبرز هذه الجهات منظمة العمل الدولية، التي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة، وفي هذا المبحث سنستعرض أولاً تعريف عمالة الأطفال وأبعادها في المطلب الأول، ثم نتناول الأساس القانوني لعمل منظمة العمل الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف عمالة الأطفال:

في الماضي، كان عمل الأطفال جزءًا رئيسيًا من الأنشطة الاقتصادية للأسر، حيث كانوا يساهمون في الزراعة والأعمال المنزلية بشكل أساسي، وخلال العصور الوسطى، تميزت الأسر بإنجاب أعداد كبيرة من الأطفال، نتيجة

لارتفاع معدلات وفيات الأطفال وتدني متوسط العمر المتوقع للبالغين. في هذا السياق، كان الأطفال يشاركون في نفس الأنشطة والأعمال التي يؤديها البالغون، ليس فقط لتلبية احتياجاتهم الشخصية، بل أيضًا للمساهمة في إعالة أسرهم وتخفيف أعبائها المالية[1]، حيث يرى العديد من المهتمين بقضايا الطفولة أن عمل الأطفال قد يكون مناسبًا إذا كان يتوافق مع عمر الطفل وقدراته، ويمكن أن يسهم إيجابيًا في نموه العقلي، والجسدي، والنفسي. فلا يُشترط أن يكون العمل ضارًا إذا تمت ممارسته بطريقة تضمن للطفل الاستمتاع بطفولته، مع الحفاظ على حقوقه الأساسية، وفي هذه الحالة يمكن أن يشكل العمل فرصة لتعلم مهارات جديدة واكتساب خبرات دون أن يؤثر ذلك سلبًا على تعليمه أو نموه الطبيعي.[2]

مع نهاية القرن الثامن عشر، شهدت أوروبا – وخصوصًا بريطانيا – مرحلة محورية تميزت بتطور الثورة الصناعية وظهور طبقة جديدة من رجال الصناعة الذين حلّوا محل الأرستقراطية الزراعية القديمة. هذا التحول أدى إلى زيادة كبيرة في أعداد الطبقة العاملة التي تعرضت لأشكال قاسية من الاحتكار والاستغلال، نتيجة للهجرة الواسعة إلى المدن الصناعية بحثًا عن فرص العمل التي فرضتها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى في ذلك الوقت[3] وتفضل أصحاب الأعمال تشغيل الأطفال بسبب انخفاض أجورهم مقارنة بالبالغين، مما أدى هذا التطور السريع إلى تغيير جذري في طبيعة عمالة الأطفال، حيث أصبحت أكثر كثافة وانتشارًا، نظراً لارتباطها بعامل التصنيع. وقد كشفت الدراسات التي أُجريت خلال تلك الفترة عن أن الأطفال كانوا يشاركون في أنشطة متنوعة ويزاحمون البالغين على تلك الوظائف.

عمل الأطفال تضمن مهاماً في المحلات التجارية والمطاعم والمصانع الصغيرة والورش، حيث تعرضوا لأخطار جسيمة نتيجة التعامل مع آلات خطرة، كما كانوا يُكلفون بالتنقل بين المنازل لبيع السلع والبضائع، مما جعل حياتهم مرتبطة بشكل كبير بالعمل في بيئات غير آمنة وغير صحية، مع تأثير سلبي على طفولتهم ونموهم الطبيعي.[4]

واستنادا إلى ما سبق يمكن أن نحدد تعريف عمالة الأطفال [5] "على أنها العمل الخطير والذي يسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية ويعطل تعليمه ويتيح المجال لاستغلاله"[6].

كما تعرف **عمالة الأطفال** على أنه " وضع أعباء ثقيلة على الطفل مما يؤثر على صحته ونموه البدني والذهني ويحرمه من التمتع بطفولته ويلحق أضرارا دائمة به"[7]، وعرَّف **المجلس القومي المصري لحماية الطفل** عمالة الأطفال بأنها" العمل الذي يُضرّ بتعليم الأطفال، أو يمكن أن يلحق الأذى بهم أو هو العمل الذي لا يتناسب مع سنّ الأطفال، ولا بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم [8]، ويصنف عمل الأطفال الذي المحظور بموجب القانون الدولي إلى ثلاث فئات رئيسية:

1-أسوأ أشكال عمل الأطفال المطلقة التي عرفت دوليا بالاستعباد والاتجار بالبشر والعمل سدادا لدين وسائر أشكال العمل الجبري وتوظيف الأطفال جبرا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة وأعمال الدعارة والأعمال الإباحية والأنشطة غير المشروعة .

2- العمل دون الحد الأدنى للسن القانوني ويُقصد به تشغيل الأطفال في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم، بما يتعارض مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، مما يُعيق حصولهم على التعليم، أو يؤثر سلبًا على نموهم الجسدي والعقلي.

3-العمل الذي يهدد الصحة الجسدية والفكرية والمعنوية للطفل تشمل الأنشطة التي تُهدد صحة الطفل الجسدية أو النفسية أو الفكرية بسبب طبيعتها أو ظروف العمل المحيطة بها، ويُطلق عليها مصطلح "العمل الخطر".[9]

ولقد **عرفت منظمة العمل الدولية** عمالة الأطفال بأنها عبارة عن " العمل الذي يعتبر مؤذيا للأطفال ويتم على المستوى العقلي؛ الجسمي؛ الاجتماعي؛ الأخلاقي والمعنوي، والذي يتدخل في حياتهم ويعترض دراستهم ويحرمهم من فرص المواظبة على التعلم والدراسة من خلال إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان أو أن يستلزم منهم الجمع ما بين الدوام المدرسي والعمل المكثف الطويل الساعات"[10].

وفقًا للمادة 03 من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي تم تبنيها في عام 1999، يتضمن مصطلح "أسوأ أشكال عمل الأطفال" الأبعاد التالية:

أ- أشكال الرق والممارسات الشبيهة به: يشمل ذلك جميع أشكال الرق مثل بيع الأطفال، الاتجار بهم، عبودية الدين أو الثقافة، والعمل القسري أو الإجباري. ويشمل أيضًا تجنيد الأطفال قسرًا لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ب- استغلال الأطفال في الدعارة أو الأعمال الإباحية: يتضمن ذلك استخدام الأطفال في أعمال الدعارة أو إنتاج المواد الإباحية أو عرضهم للمشاركة في العروض الإباحية.

ج- الأنشطة غير المشروعة: يشمل ذلك استخدام الأطفال في أعمال غير قانونية، خاصة في إنتاج المخدرات والاتجار بها، كما تحددها المعاهدات الدولية ذات الصلة.

د- الأعمال المهددة لصحة الطفل وسلامته: تشمل الأعمال التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي بسبب الظروف المحيطة بهذه الأعمال.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمنظمة العمل الدولية:

قبل الخوض في دور منظمة العمل الدولية في مجال عمالة الأطفال، من المهم الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى إنشائها. تعود جذور المنظمة إلى ما شهدته القارة الأوروبية من تقدم صناعي كبير في القرنين التاسع عشر والعشرين، وهو ما انعكس سلبًا على قيمة الإنسان والعامل. فقد أدى هذا التقدم إلى استغلال العمال، خصوصًا الأطفال، الذين وجدوا أنفسهم يعملون في ظروف قاسية وخطرة.

مع بداية الثورة الصناعية، ظهرت مطالبات من مجموعات من المصلحين الاجتماعيين بتحديد حقوق العمال وتحسين ظروف العمل، ودعوا إلى ضرورة وجود تشريع دولي ينظم هذه المسائل. ومن بين هؤلاء الرواد كان المفكر الإنجليزي روبرت لاوين(1858-1971) [11]، حيث قام بكتابة رسالة إكس لاشابيل مطالبا بتحسين أوضاع العاملين[12]، كما كانت هناك جهود مجموعة من المفكرين في أنحاء أوربا كمحاولة **أدولف بلتكيه** خلال الدراسة التي نشرها عام 1839 مقترحا إبرام اتفاقيات دولية بشأن حماية العمال[13].

على الرغم من الجهود المتواصلة لتأسيس تنظيم دولي للعمل، إلا أن الاتفاق على إنشائه تأخر بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول وعدم حماسة الكثير منها لتبني هذه الفكرة.

وخلال فترة الحرب العالمية الأولى، تم عقد عدة مؤتمرات دعت إليها العديد من النقابات العمالية، مثل مؤتمر ليدز في 1916، ومؤتمر برن الثالث في 1917. تلت هذه المؤتمرات مجموعة أخرى من اللقاءات مثل مؤتمر لندن الأول 1918/1917، ومؤتمر لندن الثاني 1918، ومؤتمر برن الرابع في 1919. وكانت هذه المؤتمرات بمثابة محاولات لتأسيس تنظيم دولي للعمل، حتى تم التوصل في نهاية المطاف إلى تأسيس منظمة العمل الدولية في عام 1919، والتي كان مقرها في مدينة جنيف، سويسرا [14].

تعتبر منظمة العمل الدولية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهي المنظمة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي تتمتع بتركيبة ثلاثية، تضم في آن واحد ممثلين عن الحكومات، ومنظمات العمال، ومنظمات أصحاب الأعمال في الدول الأعضاء. وتعمل هذه الأطراف معًا بشكل مشترك من أجل وضع معايير وسياسات العمل بهدف النهوض بظروف العمل وتعزيز حقوق العمال في مختلف أنحاء العالم[15]،وتهدف منظمة العمل الدولية لرفع الظلم والبؤس والإجحاف على طبقة المحرومين بالمجتمع، من خلال تنظيم ساعات العمل، ووضع حد أقصى لها، مكافحة البطالة، ضمان أجر يكفل معيشة مناسبة، حماية العمال من الأمراض وإصابة العمل، حماية الأطفال والنساء، ضمان معاش تأمين اجتماعي في حالات العجز والشيخوخة والمرض حماية العمال المستخدمين في غير أوطانهم، التأكيد على مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، تأكيد مبدأ الحرية النقابية، كما أكدت ديباجة دستور المنظمة على هذه الأهداف العامة كما أكدت على أن تخلف أية أمة عن تحقيقها يشكل عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراغبة في تحسين أحوال العمل داخل أقاليمها[16].

المبحث الثاني: جهود منظمة العمل الدولية للحد من عمالة الأطفال ومظاهر تجسيدها على مستوى الوطني

تعتبر عمالة الأطفال من القضايا الحاسمة التي تستدعي نهجًا عمليًا شاملًا يهدف إلى توحيد الأهداف لتحقيق عالم يسوده الأمن والاستقرار. ويتطلب ذلك تعاونًا بين الدول من خلال تبادل المعلومات، وتعزيز التنمية في الدول الفقيرة لاستيعاب بطالة البالغين وتخفيف التهميش الاجتماعي. كما أن توعية الشعوب بالمخاطر التي تترتب على عمالة الأطفال تعد خطوة أساسية نحو الحد من هذه الظاهرة.

وفي هذا السياق، سنسلط الضوء في هذا المبحث على جهود منظمة العمل الدولية في مكافحة عمالة الأطفال في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني مظاهر تجسيد هذه الجهود في الجزائر.

المطلب الأول: جهود منظمة العمل الدولية لمجابهة عمالة الأطفال

لتحقيق أهداف التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال والمضي قدمًا نحو خلق تنمية بشرية مستدامة، تم تأسيس العديد من الأجهزة الدولية التي تسعى لضمان تحقيق هذه الأهداف. من بين هذه الأجهزة، تبرز منظمة العمل الدولية كأحد الركائز الأساسية، حيث عملت وفق خطين متوازيين: الأول، سن النصوص القانونية التي تحظر عمالة الأطفال، والثاني، محاولة تجسيد هذه النصوص عمليًا من خلال مراقبة مكاتب تشغيل العمال،

والإشراف على ظروف العمل، وتقديم الدعم الفني للحكومات[17] ، كما قامت المنظمة بإجراء العديد من البحوث المتعلقة بأسباب عمالة الأطفال وسبل مكافحتها، بالإضافة إلى تعزيز الوعي العالمي حول هذه القضية. ومنذ تأسيسها، كانت المنظمة تسعى إلى خلق بيئة دولية واعية بأهمية اتخاذ إجراءات مشتركة لمكافحة استغلال الأطفال[18].وفي عام 1979، قدمت المنظمة برنامجًا مستمرًا لإجراء بحوث شاملة حول عمالة الأطفال، حيث قدمت وصفًا دقيقًا لعمالة الأطفال من خلال إحصائيات وتحليل عمل الأطفال في مختلف القطاعات الاقتصادية. وقد أسفرت هذه الدراسات عن إجراء عدد من الدراسات القطرية التي تمحورت حول السنة الدولية للطفل. كما سعت المنظمة إلى استحداث نهج جديد لرصد أماكن العمل وتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال العاملين وأسرهم. وقد حققت هذه البرامج نتائج ملموسة، حيث تم انتشال آلاف الأطفال من العمل القسري، والعمل على إخلاء أماكن العمل من عمالة الأطفال، مع ضمان تزويد عمال الأطفال السابقين وأسرهم بأسباب عيش بديلة قابلة للبقاء. [19].

ركزت منظمة العمل الدولية منذ عام 1992 من خلال برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال على تطوير قدرة تشغيلية فريدة، مما مكنها من اختبار الأساليب الناجحة في ميدان العمل عبر 90 دولة، وقد عززت هذه الجهود بالتعاون مع شركائها في الحركة العالمية لمكافحة عمالة الأطفال، مما ساعد على جعل القضية تحتل مكانة مركزية في النقاشات الدولية. وقد تزايد الوعي بشكل متسارع بأن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تكون مستدامة إذا لم تواكب احترام حقوق الإنسان، ما جعل مكافحة عمالة الأطفال جزءًا أساسيًا من استراتيجيات التنمية العالمية[20].

في أبريل 2002، أطلقت منظمة العمل الدولية مشروع "أوقفوا عمل الأطفال" لدعم حقوق الأطفال من خلال التعليم والفن والإعلام. يمثل هذا المشروع مبادرة مجتمعية تهدف إلى التربية والتعبئة الاجتماعية، وقد وسع نطاق الشركاء غير التقليديين للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ليشمل المدارس والفنون ومجموعات الشباب في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. يهدف المشروع إلى مساعدة المعلمين في تعزيز فهمهم لظاهرة عمل الأطفال، وقد أصدر في الدراسات الاستقصائية وخدماته المساحة للباحثين وصناع القرار في مجال عمل الأطفال عبر العالم ومن أجل زيادة تعزيز استمرار الدراسات الاستقصائية المتعلقة بعمل الأطفال قوى برنامج المعلومات الإحصائية والرصد لتشغيل الأطفال أنشطة لبناء القدرات [21].

وتعمل منظمة العمل الدولية عن كثب مع شركائها لمكافحة عمل الأطفال في الأزمات. ففي عام 2016، أطلق فريق عمل الأطفال التابع لتحالف حماية الأطفال في العمل الإنساني برئاسة منظمة العمل الدولية ومنظمة بلان إنترناشونال دليله المشترك بين الوكالات "دعم احتياجات حماية الأطفال العاملين في الأزمات" وتقدم مجموعة الأدوات هذه توجيهاً لعمال الإغاثة الإنسانية حول حماية الأطفال من عمل الأطفال [22]

تم إدراج بند خاص بعمل الأطفال في جدول أعمال المؤتمر الثامن عشر لخبراء إحصاءات العمل في عام 2018. وجاء العمل التحضيري لهذا المؤتمر في إطار مشروع برنامج المعلومات الإحصائية والرصد لتشغيل الأطفال. تناول هذا المشروع قضايا تعريفية إحصائية هامة تتعلق بحدود الأنشطة غير الاقتصادية، خصوصًا الأعباء

المنزلية التي تقع ضمن عمل الأطفال. كما تم التركيز على تدقيق الحدود الفاصلة بين العمل الخفيف وعمل الأطفال، بالإضافة إلى استحداث أدوات قياس لتقدير أسوأ أشكال عمل الأطفال على المستوى الوطني. هذا الإجراء يسعى إلى تعزيز القدرة على رصد الظاهرة وتقديم تقييم دقيق لها بما يسهم في وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة عمل الأطفال [23].

ذكرت منظمة العمل الدولية في تقريرها المعنون "القضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025: مراجعة للسياسات والبرامج" أن التقدم المحرز حتى الآن إيجابي، لكن من الضروري تسريع الجهود بشكل كبير. يتناول التقرير أربع ركائز أساسية للسياسات التي تهدف إلى مكافحة عمالة الأطفال، وهي: تعزيز التشريعات القانونية لحماية الأطفال، تحسين تنظيم أسواق العمل والظروف في المنشآت الأسرية، تعزيز أنظمة الرعاية الاجتماعية لضمان الدعم للأسر، وأخيراً، الاستثمار في توفير التعليم المجاني والجيد لجميع الأطفال [24]

كما أنشأت منظمة العمل الدولية شبكة بحوث بشأن عمل الأطفال وتضم هذه الشبكة الآن أكثر من 150 باحثا معظمهم من البلدان النامية وترمي الشبكة إلى تسهيل المناقشة وتبادل المعلومات وتحفيزها بخصوص مشاريع البحث الجارية وتقسيم تأثير التدخلات والقضايا المنهجية والرعاية ودعم المواضيع ذات الأولوية بالنسبة للبحوث في المستقبل [25].

كما قامت منظمة العمل الدولية باستحداث البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال [26]والذي يعد أكبر برنامج تقني للمنظمة ويهدف إلى دراسة الإطار الاسترشادي لدعم جمهور البلدان للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وعمل الأطفال في الزراعة والتعدين، وتطور رصد عمل الأطفال ووضع نظام لإدارة المعارف [27].

نجح البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في جذب العديد من الشراكات الخارجية من منظمات ومنظمات دولية متعددة، حيث تضافرت جهود مختلف الأطراف لتعزيز المسيرة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة. شملت هذه الشراكات وكالات تابعة للأمم المتحدة مثل اليونيسيف، اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية. كما تعاون البرنامج مع البرامج متعددة الأطراف مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

بالإضافة إلى ذلك، شاركت منظمات دولية غير حكومية مثل الجمعيات الدولية لمكافحة الرق، الحملة العالمية من أجل التعليم، وكذلك مجموعات بحثية وفنية مثل الاتحاد البرلماني الدولي. كما شهد البرنامج مشاركة منظمات أخرى مثل مفوضية الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات التعاون الاقتصادي في الميدان الاقتصادي. تجسدت هذه الشراكات في مجالات صناعية مثل صناعة الملابس، إنتاج اللوازم الرياضية، وزراعة التبغ[28]، مما يعكس الالتزام العالمي بإنهاء عمالة الأطفال من خلال تعاون متبادل على مختلف الأصعدة.

وقد قامت منظمة العمل الدولية بدراسةٍ عن الأطفال السوريين العاملين في الأردن، باحثةً عن الأسباب التي دفعتهم إلى ذلك. وكانت نتيجة هذه الدراسة وضع تصوّرٍ لتُبنى عليه إجراءاتٌ لمكافحة هذه الظاهرة. ومنها:

1: تعزيز القاعدة المعرفية الخاصّة بعمل الأطفال من اللاجئين السوريين.

2: تطوير الروابط والإحالة المرجعية بين الإطار الوطنيّ لمكافحة عمل الأطفال وآليات الإحالة الخاصّة بحماية الأطفال التابعة للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات ومراكز التنسيق.

3: دعم بناء القدرات وتطوير نظم اتصالٍ بين الشركاء الوطنيين والدوليين.

4: تحديد مكامن الضعف التي تنبغي معالجتها في المشاريع وفي تقديم الخدمات من خلال إعداد برنامج إغاثيٍّ مستقبليٍّ عن الأزمة السورية.

5: التوعية بمشكلة عمل الأطفال وضرورة معالجة أسبابها وعواقبها باعتبارها مسألةً ملحّة. (29)

المطلب الثاني: تجسيد جهود منظمة العمل الدولية في مجابهة عمالة الأطفال على مستوى الوطني

تعد الجزائر من بين الدول الرائدة في مكافحة عمالة الأطفال، حيث تبذل جهوداً كبيرة على المستوى التشريعي والتنفيذي بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لتحقيق عالم خالٍ من استغلال الأطفال واسترقاقهم. وقد تضمن النظام القانوني الوطني العديد من النصوص التي تضمن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، حيث نصت المادة 54 من دستور 1996 على أن "الرعاية الصحية حق للمواطن"، كما أكدت المادة 58 على أن "الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع."

كما جاء في المادة 15 من القانون 90/11 أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة."

وفي هذا السياق، نظمت الجزائر ملتقى في عام 2002 تحت رعاية وزير العمل والضمان الاجتماعي، بمشاركة منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية، حول "دور إدارة العمل في التصدي لظاهرة عمالة الأطفال". وقد حضر الملتقى عدد من الخبراء المحليين والدوليين، إضافة إلى ممثلين عن القطاعات الوزارية المختلفة ومنظمات نقابية وعمالية وجمعيات. وتم خلال الملتقى مناقشة قضية عمالة الأطفال وتبادل الآراء حول سبل التنسيق لمكافحة هذه الظاهرة.

وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة عمالة الأطفال، تم تبني مجموعة من التوصيات التي شملت ضرورة تعزيز التنسيق بين الوزارات، وهو ما أدى إلى إنشاء لجنة وطنية في 2003 تضم ممثلين عن 12 قطاعاً وزارياً، بالإضافة إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين والجمعيات. وتتمثل مهام هذه اللجنة في وضع برنامج شامل للوقاية من عمالة الأطفال، مع التركيز على تفعيل دور الشركاء الاجتماعيين، ودعم الحماية الاجتماعية للأسرة. (30)

عكفت الدولة الجزائرية على تنظيم حملات توعوية واسعة ضد عمالة الأطفال، حيث بدأت منذ 27 مايو 2007 بتوعية الأطفال والشباب على مستوى جميع المؤسسات التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين. تم خلالها التركيز على حقوق الطفل وأضرار العمل المبكر على صحته ونموه. كما نظمت وزارة العدل حملات تحسيسية ضد عمالة الأطفال في أكتوبر 2007 عبر المحاكم والمجالس القضائية، وذلك ضمن فعاليات "الأبواب المفتوحة على العدالة". في نفس العام، تم الاحتفال باليوم العالمي للطفولة ويوم الطفل الإفريقي خلال الفترة من 21 مايو إلى 18 يونيو 2007، حيث تناولت المحاضرات حقوق الطفل والحماية القانونية المقررة له.

وفي إطار تعزيز الحماية القانونية للأطفال، أصدر المشرع الجزائري قانوناً مهماً في عام 2015 تحت رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، الذي يهدف إلى حماية حقوق الأطفال في مختلف المجالات. كما استحدثت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي تعمل على فحص كافة الوضعيات التي تمس حقوق الأطفال سواء في جوانب صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، وكذلك التأكد من عدم تعرضهم للخطر الجسدي أو النفسي. كما تسعى الهيئة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل، وخاصة مع مؤسسات الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمؤسسات الإقليمية والوطنية المتخصصة، إضافة إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

وفي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أكد من خلال الفقرة الخامسة من نص المادة 69 على أن "...تشغيل الأطفال دون سن يعاقب عليه القانون" وفي ذات الوقت أفصحت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة عن مشروع مخطّط وطني لمحاربة التسوّل بالأطفال في إطار عمل قطاعي مشترك يهدف إلى ضمان حماية هذه الشريحة من المجتمع، وأضافت الوزيرة أن هذا المخطط سيكون بمثابة لبنة جديدة في برنامج عمل اللجنة الوطنية لحماية ورفاهية الطفل، في إطار الإستراتيجية الوطنية للحكومة الرامية إلى تكريس حماية وترقية الطفولة واستجابة الجزائر للمطالب الدولية خاصة منها منظمة العمل الدولية التي تعمل دائما على تحقيق الأمن والأمان للطفل.

أوضحت الوزيرة أن التحقيقات التي أُجريت في عام 2017 بشأن ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر أظهرت أن هذه الظاهرة موجودة ولكن بنسبة ضعيفة جداً. وأكدت على أهمية تعزيز التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية، من أجل إعداد خطط استراتيجية مستقبلية تستند إلى تقييم الواقع الحالي وتوجهات المستقبل في هذا المجال. [31]

في عام 2018، نظمت الجزائر العاصمة احتفالية بمناسبة اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال، بمشاركة المكتب الدولي للعمل ومنظمة اليونيسيف والشركاء الاجتماعيين، بالإضافة إلى الكشافة الإسلامية الجزائرية. وفي هذا السياق، أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أن التحقيقات التي أُجريت من قبل مفتشية العمل في مختلف الهيئات المستخدمة أظهرت أن ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر موجودة ولكن بمعدلات منخفضة للغاية. كما شدد على أهمية مساهمة جميع مكونات المجتمع، إلى جانب منظمة العمل الدولية، في مكافحة هذه الظاهرة

وقصد معالجة ظاهرة عمالة الأطفال من جذورها ومحاربة الأسباب الحقيقية التي تقف ورائها كرس أخر تعديل دستوري شهدته الجزائر سنة 2020 [32] حماية كبيرة لطفل حتى من أسرته، وذلك من خلال تحقيق حماية قانونية فعلية لهم والتي تتوافق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم من جهة، واعتماد قواعد قانونية تجرم تشغيلهم من جهة أخرى، حيث نصت المادة 71من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "... حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل" وهذا مسعى يهدف إلى تحقيق الانسجام وتكامل الأدوار بين كل من الأسرة والمدرسة والدولة.

خاتمة:

إن مشكلة عمالة الأطفال تعد من أبرز القضايا المعقدة التي تهدد استقرار المجتمعات وتعيق تقدمها، حيث تسهم في إضعاف قدرة الأطفال على النمو السليم من النواحي الجسدية والعقلية، مما يتطلب تعزيز التعاون الدولي واتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة هذه الظاهرة. ومن خلال منظمة العمل الدولية، تم تطوير مجموعة من المعايير التي تُعد مرجعية للعديد من النصوص التشريعية الداخلية في الدول الأعضاء بهدف تنظيم عمل الأطفال وحمايتهم من الاستغلال. وقد ساهمت الجزائر بشكل فعال في هذا المجال من خلال التزامها باتفاقيات منظمة العمل الدولية وتطبيق نصوصها في التشريعات المحلية.

لكن رغم الجهود المستمرة، ما زالت عمالة الأطفال مشكلة قائمة بسبب عدة عوامل، أبرزها الفقر والبطالة، فضلاً عن التفاوت الكبير في مستويات التنمية بين الدول، وبناءً على ذلك تبرز الحاجة إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة، ومن أهمها:

- تدعيم القدرة التقنية والتنظيمية والإدارية لمختلف أصحاب المصالح المعنيين بعمل الأطفال وتعزيز التحالفات فيما بينها.
- تشجيع الحوار والتعاون على المستوى الدولي داخل أسرة الأمم المتحدة خاصة بين منظمتي العمل الدولية واليونيسيف.
- تبني خطط إستراتيجية تنبثق من واقع الحال دون اللجوء إلى الشعارات وأن تتضافر كل الجهود الخيرة كل من موقعه بانتشال الطفولة من هذا الواقع وبالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإنسانية والتنسيق بينهما من أجل هذه المعضلة التي نعاني منها والتي تهدد البناء النفسي بشكل أعم وأشمل وأن تولي هذه الشريحة الهامة الرعاية وضمن الإمكانيات المتاحة حاليا والاعتراف بالخلل في هذا الجانب من أجل تجاوزه ووضع الحلول والضوابط التي تساهم في الحل.
- إنشاء آليات لرصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية وضرورة احترامها من قبل الدول.
- التشاور بين الأطراف المعنية سواء الحكومات أو أصحاب العمل أو العمال أو المنظمات المتخصصة.
- صياغة استراتيجيات دولية وفرضها وطنيا للتنمية بكل أشكالها وصورها لمحاربة الفقر خاصة في الدول النامية.
- تعزيز أثر حقوق الإنسان في سائر الأطر الثنائية وأطر المساعدة الخارجية بما في ذلك تقوية آليات وأدوات الإبلاغ لتقيين أثرها على حقوق الإنسان وبصورة أخص على عمل الأطفال.
- وضع نصوص في التشريع العمالي الجزائري خاص بالطفل، وإدراج بعض العقوبات الجزائية التي تتسم بطابع الإيلام كالحبس، وعدم التركيز على الغرامات المالية فقط.
- الاهتمام بفئة الأطفال العاملين بتكوينهم وتدريبهم بشكل يتفق مع طبيعة أعمالهم من خلال فتح دورات في مراكز التكوين.

الهوامش:

- الكتب باللغة العربية:

- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2015.
- سميرة عبد الحسين كاضم، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب والحلول" مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثلاثون، العراق.
- سوالمية فريدة، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية علم النفس والتربية، جامعة قسنطينة، 2006-2007.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الثالثة، عمان، 2015.
- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول، تركيا، بدون تاريخ.
- محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المنعقدة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء بالبشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظريات العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع، مأساة حضارية في الألفية الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000.
- مصطفى سيد عبد الرحمن، المنظمات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- المجلات العلمية:

- بوحنية قوي، بن ساسي محمد فؤاد، جهود منظمة العمل الدولية في إفريقيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان، 2016.

- التظاهرات العلمية

- فيرم فاطمة الزهراء، سهام العيداني، عمالة الأطفال وسبل مواجهتها في إطار منظمة العمل الدولية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة البليدة، 12-22 نوفمبر،2018.

- النصوص القانونية الدولية والوطنية.

– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

– دستور 1996 المعدل بالأمر 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016

– التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30-ديسمبر 2020.

– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28-رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015

– المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد75 المؤرخة في 21 ربيع الأول 1438 هـ الموافق ل 21 ديسمبر 2016.

- المراجع باللغة الأجنبية

– ILO, evaluations of the in focus programme or the elimination of child labour, Geneva, 2004.

- المواقع الإلكترونية:

- https://www.cndh.ma/ar/actualites/kl-tfl-mhm-shr-tqryr-lywnysf-hwl-wdy-ت ltfl-bllm -

- http://suwar-magazine.org/ -

– http://www.un.org/ar/events/childlabourday/background.shtm

– http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/index

– مقال بعنوان: منظمة العمل الدولية تقترح سياسات للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/beirut/media- -

– تقرير العمل الإنساني من اجل الأطفال 2018 على الرابط الإلكتروني httpslwwwunicef- org- publication –files HAL-2017 overiew – ar pdf

– منظمة العمل الدولية تقترح سياسات للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025 مقال على الوقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_556901/lang--Ar/index.htm

- مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=11268463
- مقال على الموقع https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/50093 الإلكتروني
- مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://sudhorizons.dz/ar/2016-10-15-18-14-14/2016-04-28-21-30-49/34506-2018
- بسام مصطفى عيشة، اليونيسف وحماية الأطفال الاتفاقية الدولية والقمم العالمية، جريدة الحوار المتمدن العدد د 730- 2004http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=142801
- فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان الكتروني، مقال على الموقع الإلكتروني ichrps/attachment/369 legal, www/
- مقال بعنوان الريادة للأطفال وبالأطفال على الموقع الإلكتروني https://www.marefa.org.
- دليل معايير العمل الدولية، دليل المتدرب، منظمة العمل الدولية، وزارة القوى العاملة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017www.ilo.org.wcmsp/grouppublic،
- توصية منظمة العمل الدولية رقم 146 أنظر على ارابط الالكتروني www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-52/parnet-1.asp

الهوامش:

(1) سوالمية فريدة، **مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية علم النفس والتربية، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص: 87.

(2) فاتن بوليفة، **تشغيل الأطفال بين القانون والواقع**، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان الكتروني، مقال على الموقع الإلكتروني www/ ichrps/attachment/369 legal, تاريخ التصفح 5-08-2024على الساعة 14:00 زوالا ص2.

(3) محمد سيد فهمي، أطفال الشوارع، **مأساة حضارية في الألفية الثالثة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 275.

(4) ويعود سبب اختيار الأطفال والاستعانة بهم من قبل رجال الصناعة الى حلول الالة محل الإنسان، وقلة أجور الأطفال العمال مقارنة بالبالغين. انظر: سميرة عبد الحسين كاضم، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب والحلول" مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثلاثون، العراق، ص 76.

(5) ويأخذ العمل لغة معنى وضع وعمل فلان على الصدقة بمعنى سعى في جمعها، وللعمل مصطلحات عديدة كالوظيفة، المهنة، العمل، راجع: **مجمع اللغة العربية**، معجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول، تركيا، بدون تاريخ، ص: 628. أما الأطفال فهي جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ ، وتطلق لفظ الطفل على ثلاثة مراحل : هي الرضاعة وتبدأ من الميلاد حتى سن الثانية ، والطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس، والطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة ، وتطلق تسمية الطفولة على الفترة الممتدة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضج للتوسع اكثر راجع : محمد السيد عرفة ، **تجريم الاتجار بالأطفال** في القوانين والاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المنعقدة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء بالبشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص 90 ولقد عرفت اتفاقية **حقوق الطفل** بموجب المادة الأولى الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر"، والأمر ذاته بالنسبة لتعريف **الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** في المادة الثانية بأنه" كل إنسان دون سن الثامنة عشرة من عمره"، وقد عرف بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 3 –ج – يقصد بتعبير الطفل "أي شخص دون الثامنة عشر من عمره"،ولقد نصت المادة 02 من اتفاقية **حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال** والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999 رقم 182 والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني 2000 ، وينطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص ذو سن الثامنة عشر.

(6) فاتن بوليفة، المرجع السابق، ص2.

(7)مقال بعنوان منظمة العمل الدولية تقترح سياسات للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025 على الوقع الإلكتروني http://www.un.org/ar/events/childlabourday/background.shtm تاريخ التصفح 2024-6-08على الساعة العاشرة ليلاً، ص2.

(8) محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 80.

(9) مقال بعنوان **الريادة للأطفال وبالأطفال** على الموقع الإلكتروني https://www.marefa.org. تاريخ التصفح 5-08-2024على الساعة الرابعة مساءً، ص2.

(10) وتعرف **الأطفال العاملون بأنهم** " الأطفال النشطون اقتصاديا باستثناء كافة الأطفال الذين بلغوا أو تجاوزوا 13 عاما والذين يعملون بضع ساعات فقط في الأسبوع في أعمال خفيفة، كذلك البالغون 15 سنة أو أكثر والذين يقومون بأعمال غير مصنفة على أنها أعمال خطرة " فيرم فاطمة الزهراء، سهام العيداني، عمالة الأطفال وسبل مواجهتها في إطار منظمة العمل الدولية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة البليدة، 12-22 نوفمبر2024، ص 8.

(11) مصطفى سيد عبد الرحمن، المنظمات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص: 32.

(12) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظريات العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط9، بيروت، 2007، ص: 639.

(13) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الثالثة، عمان، 2015، ص: 122.

(14) وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص: 80.

(15) دليل معايير العمل الدولية، دليل المتدرب، منظمة العمل الدولية، وزارة القوى العاملة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017. www.ilo.org.wcmsp/grouppublic، ص 43.

(16) ومن خصائص منظمة العمل الدولية: ذات طابع عالمي موحد على درجة عالية من المرونة، تراعي الفروق والتباينات الثقافية بين الشعوب، توفير آلية لردع الدول التي تنتهك حقوق العمال، رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 49.

(17) بوحنية قوي، بن ساسي محمد فؤاد، جهود منظمة العمل الدولية في إفريقيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان، 2016، ص 66.

(18) http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/index. تاريخ التصفح 5-08-2024على الساعة 14:00 زوالا ص2

(19) فيرم فاطمة الزهراء، سهام العيداني، المرجع السابق، ص 15.

(20) تقرير المدير العام، **وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول والتقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل**، المرجع السابق، ص20.

(21) تقرير المدير العام، **وضع حد لعمل الأطفال هدف في المتناول والتقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل**، المرجع السابق، ص: 30.

(22)مقال بعنوان: منظمة العمل الدولية تقترح سياسات للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_556901/lang--ar/index.htm تاريخ التصفح 6-08-2024 -على الساعة الخامسة مساءً، ص2.

(23) **تقرير العمل الإنساني من اجل الأطفال** 2018 على الرابط الإلكتروني httpslwwwunicef- org- publication –files HAL-2017 overiew – ar pdf. تاريخ التصفح 6-08-2024على الساعة الخامسة مساءً، ص2.

(24) منظمة العمل الدولية تقترح سياسات للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025 مقال على الوقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_556901/lang--ar/index.htm تاريخ التصفح 6-08-2024على الساعة العاشرة ليلاً، ص4.

(25)http://www.un.org/ar/events/childlabourday/background.shtm تاريخ التصفح على الساعة التاسعة ليلاً6-08-2024

(26) يعتبر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال " أبيبك" برنامجا رئيسيا للتعاون التقني لمنظمة العمل الدولية- أكبر برنامج للتعاون في القضاء على عمل الأطفال، ولقد تم وضع هذا البرنامج عام 1992 مستندا إلى مشروع سابق مشترك بين الإدارات. وقد باشر البرنامج في بداية العمل في ستة بلدان بدعم مالي من حكومة وحيدة مانحة و هي ألمانيا، و الجدير بالذكر أنه تم إنشاء البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بتبرع مقداره 50 مليون مارك ألماني من حكومة ألمانيا، و يعمل البرنامج حاليا في 86 بلدا وقد وقع 60 بلدا منها على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية، و كنتيجة لذلك ارتفع نصيب البرنامج المذكور في برنامج التعاون التقني العام لمنظمة العمل الدولية ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة من 11.5% عام 1998 إلى 28.9% سنة 2001 و إلى 38.7% عام 2004 ليكون بذلك أكبر برنامج من هذا الحجم داخل منظمة العمل الدولية، ويبلغ عدد المانحين 30 هيئة مانحة تدعم البرنامج، وانفق البرنامج منذ نشأته حوالي 350 مليون دولار أمريكي بنفقات سنوية تتراوح بين 55 و60 مليون دولار أمريكي، ومنذ سنة 2002 استفاد خمسة ملايين طفل من مشاريع و برامج البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال : راجع فيرم فاطمة الزهراء، سهام العيداني، مرجع سابق، ص 16.

(27)https://www.cndh.ma/ar/actualites/kl-tfl-mhm-shr-tqryr-lywnysf-hwl-wdy- تاريخ التصفح على الساعة التاسعة ونصف ليلاً6-08-2024

(28) ILO, **evaluations of the in focus programme or the elimination of child labour**, Geneva, 2004.

(29)http://suwar-magazine.org/ تاريخ التصفح 6-08-2024 على الساعة التاسعة ليلاً

(30) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: **http://www.startimes.com/?t=11268463** بتاريخ 13-مارس 2019 على الساعة الحادية عشر صباحا.

(31) https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/50093 مقال على الموقع الإلكتروني

32 التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30-ديسمبر 2020.